مجلة الباحث – المدرسة العليا للأساتذة الشيخ العلامة مبارك بن محمد إبراهيمي الميلي الجزائري – بوزريعة – الجزائر

المجلد: (17)	العدد: (01)	السنة: 2025	صفحات المقال: 365–383	ISSN :9577 - 1112	EISSN : 2602 -5388

التداولية في تراث الأصوليين: الاستلزام الحواري أنموذجا

Pragmatics in the heritage of fundamentalists Dialogical imperative as an Example

لخضر دحومان

مخبر الدراسات النقدية والأدبية، المعاصر ة، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، (الجزائر)

www.dahoumadakhi@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2024/04/30 تاريخ القبول: 2025/03/11 تاريخ النشر : 2025/03/31

الملخص:

أثناء عملية التخاطب، يحدث أن يكون منطوق القول هو مدلوله، وقد يحمل مدلولا غير المصرح به، وربما يقصر المنطوق عن المدلول المقصود، وغالبا ما يحمل مدلولا مع مدلول المنطوق.

والباحث في تراثنا يجد أن هذا مسعى علماء التفسير والبلاغة والنحو والمنطق، وأصول الفقه ومن بعدهم علماء اللسانيات، حيث البحث عن ما يزيل اللبس عن مقصد المنطوق، خاصة فيما يتعلق بنصوص التشريع حيث حق لله وحقوق العباد، كما هو شأن أصول الفقه.

وهذا مجال الدرس التداولي، إذ يعالج مباحث تعنى بكشف اللبس في الخطاب أثناء الاستعمال، منها: الاستلزام الحواري، وسنقف عند مفهومه، وأقسامه، ونماذج منه في تراث الأصوليين.

الكلمات المفتاحية:

تراث، تداولية، أصول، الاستلزام، حواري.

Abstract:

During the process of communication, it happens that the utterance of a statement becomes its meaning, and it may carry a meaning other than the one declared, and the utterance may fall short of the intended meaning, and it often carries a meaning with the meaning of the uttered one.

The researcher of our heritage will find that this is the endeavor of the scholars of interpretation, rhetoric, grammar, logic, and the principles of jurisprudence, and after them the linguists, in searching for what removes confusion about the intent of what is spoken, especially with regard to the texts of legislation, where rights belong to God and the rights of His servants, as is the case with the principles of jurisprudence.

This is the field of the pragmatic lesson, as it deals with topics concerned with revealing ambiguity in discourse during usage, including: dialogical obligation, and we will stop at its concept, its sections, and examples of it in the heritage of fundamentalists.

Keywords:

heritage, pragmatics, origins, obligation, dialogue.

المجلد: (17)	العدد: (01)	السنة: 2025	صفحات المقال: 365–383	ISSN :9577 - 1112	EISSN : 2602 -5388

1. مقدمة:

أثناء عملية التخاطب، يحدث أن يكون منطوق القول هو مدلوله حصريا، وقد يحمل مدلولا غير المصرح به، وربما يقصر عن المدلول المقصود، وغالبا ما يحمل مدلولا مع مدلول المنطوق.

وكان دأب علماء اللغة البحث عن ذاك المعنى المقصود، بل كان ذلك مسعى علماء التفسير والبلاغة والنحو والمنطق، وأصول الفقه ومن بعدهم علماء اللسانيات، فاستلزم ذلك البحث عن ضوابط تزيل اللبس عن مراد المنطوق، خاصة إذا تعلق الأمر بنصوص التشريع التي يتعلق بها حق لله وحقوق العباد، كما هو شأن علماء أصول الفقه.

والدرس التداولي من أهم أبواب البحث في هذا الشأن إذ يعالج مباحث تعنى بكشف اللبس في الخطاب، بمراعاته الخطاب أثناء الاستعمال حيث درس: الإشارة، والأفعال الكلامية، والافتراض المسبق، والحجاج، والاستلزام الحواري(الخطابي). وسنقف عند هذا الأخير، مفهومه، وأقسامه، ونماذجه في الفكر الأصولي، فما مفهومه ؟، وكيف طبقه الأصوليون ؟.

أولا مفهومه الاستلزام الحواري وأقسامه:

I– مفهومه: بهذا الاصطلاح: يرجع ظهوره إلى الأمريكي (Paule Grice)،"غرايس " الذي وضع مفهومه، وجعله من أهم المحاور التي تقوم عليه التداوليات، مثلما اللزوم المنطقي محور علم المعاني.

وقد انطلق كما يذكر العياشي ادواري : من مراعاة الفوارق الحاسمة بين اللزوم المنطقي (Logical Implication) في علم المعاني، والاستلزام الحواري (conversational Implicature) في التداوليات، حيث اشتق من المصدر (Implicate)، (Implicature) تمييزا له عن (Implication).

وبهذا المفهوم يعد الاستلزام الحواري من مباحث لسانيات الخطاب، حيث السعي للتفرقة بين المعنى الحرفي والمعنى الضمني، وللتقعيد لهذه العملية التخاطبية، وبهذا المفهوم، سعى"غرايس " لوضع قواعد نحوية على أسس تداولية تُقعد لكل عمليات التخاطب، بمراعاة:

- معنى الجملة التي تلفظ بها المتكلم في علاقته بالسامع. – مقام انجاز الجملة.
- مبدأ التعاون:[1] الذي يقتضي أن المتكلمين متعاونون في تسهيل عملية التخاطب، حيث يرى "غرايس" أن مبادئ المحادثة المتفرعة عنه هي التي تفسر كيف نستنتج المفاهيم الخطابية، وخلاصة هذا المبدأ :

1– مبدأ الكم: قول الضروري بالضبط. **2– مبدأ الكيف:** فلا يقال الكذب.

3– مبدأ الأسلوب: بتجنب الإبهام، واللبس. **4– مبدأ المناسبة:** مناسبة الكلام لسياق الحال.[2]

المجلد: (17)	العدد: (01)	السنة: 2025	صفحات المقال: 365–383	ISSN :9577 - 1112	EISSN : 2602 -5388

ووفق المقاربة التداولية التقليدية عمل "غرايس" على التمييز بين المعنى الحرفي والمعنى الضمني، في ظل اهتمامه بدراسة المضمر في نظرية المعنى، ففرق بين نمطين من المعاني كما يذكر عبده العزيزي، هي:

1- **المعاني الصريحة**: ما تدل عليها صيغ الجملة ذاتها، وترجع لعلم الدلالة و تشمل:

- معاني المفردات في السياق التركيبي - معاني القوة الانجازية: كالأمر، النهي...

2- **المعاني الضمنية**: لا تدل عليه صيغ الجملة، بل يتدخل السياق في التوجيه إليها، وتشمل:

- **المعاني العرفية**: متعلقة بجُملِها لا تتأثر بالسياق، كاقتضاء (واو) العطف المغايرة منطقيا.

- **معاني الاستلزام الحواري**: ويكون السياق العامل الرئيس في تحديد مفهومها والتوجيه إليها، بل يطرح المنطوق منها رأسا، وتعد وليدة السياق الذي أنجزت فيه الجملة، باعتبارها مستلزمات سياق الحوار ضرورة، لذا تمت تسميتها بمعاني الاستلزام الحواري.[3]

تعريف الاستلزام الحواري: عرِّف من جهة الشكل: بـ " ما يبلَّغ بعد طرح ما يقال"[4]، ومن جهة تعالق المعاني والاستلزام بـ: " المعنى التابع للدلالة الأصلية للعبارة ".[5] ومن جهة قصد المخاطب بـ: " ما يرمي إليه المتكلم بشكل غير مباشر... يتجاوز المعنى الظاهري لكلامه إلى معنى آخر".[6]

II- أقسامه:

ومن منطلق التمييز بين المعاني الحرفية الصريحة والمعاني الضمنية نشأت أقسام الاستلزام الحواري وهي:

1- الاستلزامات الحوارية الوضعية: وترجع للمعاني الصريحة، القضوية أو القوة الإنجازية، أين " تتحدد انطلاقا من كلمات جملة الملفوظ وشكلها فقط"[7]، حسب الوضع اللغوي، أي: دلالة الألفاظ والجمل على المعاني في حالتها المطلقة، بغض النظر عن السياق التخاطبي.

2- الاستلزامات الحوارية غير الوضعية: وتشمل:

أ- الاستلزامات الحوارية المحادثية: وترتبط بالسياق لتحديد معانيها، خارج كلمات الجملة وشكلها، وبالنظر لخرق " مبدأ التعاون " إذ يحصل بخرقه استلزام حواري.

ومع انتماء الاستلزامات الحوارية الصريحة لحقل الدلالة القائم على المواضعة اللغوية، إلا أن التداولية شملت الاستلزامات الحوارية الصريحة إلى جانب اشتغالها باستعمال اللغة؛ لأن استعمال اللغة يستند للمواضعة اللغوية، والتي هي جزء من مبدأ التعاون التداولي.

وقد فرَّق الأصوليون بين الوضع والاستعمال، وهذا شبيه "بثنائيتي دوسوسير ... بين فكرة الكلام عند دوسوسير، وفكرة الاستعمال في الفكر الأصولي"[8]، فيناظر الوضع اللغة، ويناظر الكلام الاستعمال، ويمكن التمييز بين الاستلزمات الوضعية والمحادثية كما يلي:

| المجلد: (17) | العدد: (01) | السنة: 2025 | صفحات المقال: 365–383 | ISSN :9577 - 1112 | EISSN : 2602 -5388 |

– ترتبط **الوضعية** بالصيغ اللغوية، وترتبط **المحادثية** بالمضامين والسياقات التي قيلت فيها.

– **إمكانية الإلغاء:** يمكن إلغاء الاستلزام المحادثي، دون حدوث تناقض، بينما المساس بالاستلزام الحواري الوضعي، يؤدي للتناقض. وهذا " أهم اختلاف بين المعنى الصريح والمعنى الضمني، وهو ما يمكن المتكلم من إنكار ما يستلزمه كلامه"[9].

– **القابلية للحساب:** وذلك " أن المخاطب يقوم بخطوات محسوبة يتجه بها خطوة خطوة للوصول إلى ما يستلزمه الكلام"[10]، بينما الاستلزام الوضعي يؤخذ مباشرة من كلمات المقول.

– **التحديد:** تحدد دلالة الاستلزام الحواري الوضعي بمدلول منطوق القول، بينما تختلف دلالة استلزامات المحادثي حد المناقض، حسب السياق.

2– الاستلزمات الحوارية غير المحادثية: وتتعلق بالأداء الحواري،" ذات طبيعة جمالية أو اجتماعية أو أخلاقية"[11]، وتهدف للالتزام بقواعد الأدب والتهذيب في الحوار. وهو ما ذكره طه عبد الرحمان: بمبدأ التأدب، وهو المبدأ الثاني الذي ينبني عليه التخاطب، ويقتضي أن يلتزم المتكلم والمخاطب، في تعاونهما على تحقيق الغاية التي من أجلها دخلا في الكلام من ضوابط التهذيب مالا يقل عما يلتزمان به من ضوابط التبليغ [12]، ولهذا المبدأ قواعد.

إن بحث الاستلزام الحواري في المعاني الصريحة والضمنية، وعنايته بالسياق الكلامي، واستحضار كل عناصر العملية التخاطبية، واعتماد مبدأ التعاون ومبدأ التأدب يدل على تجذره في الدرس التداولي، بل وضرورته في مباحث التداولية وتمَثِيله لها إذ "التداولية هي دراسة المعنى الذي يقصده المتكلم"[13]، بغض النظر عن مدلول الألفاظ.

والاستلزام الحواري بمفهومه هذا نجد له جذورا في تراثنا حيث اشتغل عليه الأصوليون.

ثانيا/– الاستلزام الحواري في الفكر الأصولي ونماذجه في الأمر والنهي:

1– الاستلزام الحواري في الفكر الأصولي: المراد بالأصوليين علماء أصول الفقه، العلم الذي ظهر مع رسالة الشافعي– رحمه الله–(150/204هـ)، كانت جهودهم في دراستهم للنص التشريعي تبحث عن المعاني التي قصد الشارع إبلاغها للمكلفين، سواء الصريح منها أو الضمني، ومن هنا كان تعالق الدرس اللساني عامة و التداولي خاصة بالفكر الأصولي حيث سلك الأصوليون هذا التوجه اللساني التداولي، في معالجة الجانب الذرائعي النفعي لنصوص الشريعة.

والقرآن لا تقتصر معانيه على زمان أو مكان دون غيرهما، فالمقرر لدى الأصوليين اشتمال القرآن على " ما هو ظاهر وصريح وما هو باطن وضمني، ما هو محكم وما هو متشابه، وما هو عام وما هو خاص، وما هو مقيد وما هو مطلق، ما هو مجزم وما هو مقتضى ومستلزم، وكذا بين المعنى الحرفي والمعنى المبلّغ والمعنى المقصود والمعنى المفهوم..." [14]، وهذه التفاصيل هي نتاج بحث الأصولي، كما هي آليات بحثه، حيث لا يسع الأصولي الخروج عنها، وإلا حرم حقيقة قصد الخطاب.

المجلد: (17)	العدد: (01)	السنة: 2025	صفحات المقال: 365–383	ISSN :9577 - 1112	EISSN : 2602 -5388

وما بين المعنى الصريح والضمني والسياق وقصد المتكلم تباينت الآراء حد الاختلاف زادها تعدد وجوه القرآن، وجِدَّته على الأزمان، وطاقته الإعجازية التي فتحت أفاقا دلالية كثيرة عابرة للعصور والجغرافية، زادها التنوع الثقافي لقرّائه مما جعله لا متناهي الدلالة يقول سهل بن عبد الله:" لو أعطي العبد بكل حرف من القرآن فهما لم يبلغ نهاية ما أودعه في آية من كتابه لأنه كتاب الله، وكلامه صفته، وكما أنه ليس لله نهاية، فكذلك لا نهاية لفهم كلامه".[15]

وكل ذلك يصب في "التيار التداولي وهو مذهب لساني يدرس علاقة النشاط اللغوي بمستعمليه، وطرق وكيفيات استخدام العلامات اللغوية بنجاح... "[16]، وكل ذلك يدل على المنحى التداولي في دراسة القرآن الكريم؛ ولا يمكن معرفة " إعجاز القرآن إلا بمعرفة مقتضيات الأحوال التي نزل فيها التشريع القرآني،... كالاستفهام قد يكون للتقرير أو للتوبيخ، وكالأمر قد يكون للتهديد أو للتعجيز أو الإباحة"[17].

والقرآن خطاب الشارع للمكلفين الحامل للتكاليف، والخطاب التكليفي عند الأصوليين: الأحكام المتضمنة في الأمر والنهي المتعلقة بأفعال المكلفين، وبما أن هذه العملية تواصلية إبلاغية لغوية، "كان الإبلاغ والتواصل الشرعيان ينتميا إلى جنس أعم هو الإبلاغ والتواصل اللغويان"[18]، ووفقا للعملية التواصلية فقد أقام الأصوليون نظريتهم على أركان خلاصتها حسب وهبة الزحيلي:

أولا– الحكم: في اصطلاح جمهور الأصوليين: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع.

1– الاقتضاء: مصدر اقتضى ومن معانيه الاستلزام "اقتضى... الأمر استلزمه "[19]، ومنه **العام**: ويعرفه الآمدي: "ما كان المدلول فيه مضمراً، "[20] حيث "يتوقف صدق الكلام أو صحته عقلا أو شرعا على تقديره"[21]، **والخاص**: وهو عند الأصوليين: طلب الفعل أو طلب الترك، والاقتضاء بمفهومه العام قاسم مشترك بين الاستلزام الحواري والدرس الأصولي.

2– التخيير: للإباحة،

3– الوضع: كون الشيء سببا أو شرطا أو مانعا أو فاسدا أو عزيمة أو رخصة،

ومن التعريف نجد الحكم قسمان:

1– حكم تكليفي: وهو ما اقتضى طلب الفعل أو الكف، أو تخيير المكلف بينهما.

2– حكم وضعي: وضع الشيء سببا أو شرطا، أو مانعا... لشيء آخر.

المجلد: (17)	العدد: (01)	السنة: 2025	صفحات المقال: 365–383	ISSN :9577 - 1112	EISSN : 2602 -5388

وقد خلص الأصوليون إلى خمسة أنواع للحكم التكليفي هي:

– الإيجاب: طلب الفعل طلبا جازما. – الندب: طلب الفعل طلبا غير جازم.

– التحريم: طلب الكف عن الفعل طلبا جازما. – الكرهة: طلب الكف طلبا غير جازم.

– التخيير: تخيير المكلف بين الفعل والترك.

ثانيا– الحاكم: هو الله سبحانه وتعالى مصدر الأحكام بعد بلوغ الدعوة، سواء بنص أو اجتهاد، عملا بقوله تعالى: ﴿**إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ** ﴾ [الأنعام :57] هكذا بأسلوب القصر.

ثالثا– المحكوم فيه أوبه : يقال المحكوم فيه؛ لأن الفعل هو المحكوم فيه بالوجوب أو بالمنع مثلا، ويقال: المحكوم به؛ لأن فعل المكلف يوصف بأنه مأمور به أو منهي عنه مثلا.

الرابع– المحكوم عليه: المكلف الذي تعلق خطاب الشارع بفعله.[22]

يبدو جليا أن الأصوليين وثقوا الصلة بين الخطاب وسياقه حيث ربطوا بينه وبين مصدره ومتلقيه وشكله ومضمونه، كما ربطوا بينه وبين متعلقاته، وبينها وبين متعلقات كل ركن من أركان النظرية الأصولية التي تشكل العملية التواصلية، فكانت عنايتهم بوجود الحاكم (المخاطِب) والمحكوم (المكلف)، وشرط معرفته قصد المخاطِب، مؤكدين على ضرورة توافر هذه الشروط ومتعلقاتها لاعتبار العملية التواصلية، وإلا بطل مؤداها.

وبناءُ هذه الأركان بشروطها يعد عملا منهجيا، يؤطر البحث الأصولي في سعيه لاستنباط الأحكام الشرعية ومعالجة مستجداتها، فوظيفة الأصولي فهْم الخطاب والوقوف عند دلالته، والاستدلال به على الحكم.

ويختلف الاستدلال بالدليل بحسب تجرده أو اقترانه بقرينة قد تصرفه عن ظاهره أو تؤكده، وقد تشترك في الخطاب حقيقتان، والحقيقة منها: اللغوية والشرعية والعرفية، " ومعنى هذا أن مدار اختلاف الأحكام في النص الشرعي حول قرائن الأحوال أو المساقات التي تحيط بالنص".[23] وسنعود للقرائن عند دراسة أنموذج الأمر والنهي.

فالنص هو " اللفظ الدال على الحكم بمنطوقه، قد يكون أمرا، وقد يكون نهيا، وقد يكون تخييرا"[24] ولا تتوقف دلالة اللفظ عند المنطوق، بل " دلالتهما على قصد الشارع، تتنوع إلى دلالة بالمنطوق ودلالة بالمفهوم الموافق أو المخالف كما تتنوع ... إلى دلالة على المطلوب نصا، أو إشارة أو إيماء، أو اقتضاء"[25]، أي: البحث في المعاني الصريحة والضمنية كما تعرف في الاستلزام الحواري التداولي، عند "غرايس"ويَعُد الأصوليون الأمر والنهي الأصل وما سواهما من عموم وخصوص وإطلاق وتقييد...عوارض لهما، ويدل على جليل مكانة الأمر والنهي عند الأصوليين قولهم: " أحق ما يبدأ به في البيان الأمر والنهي... فبمعرفتها تتم معرفة الأحكام ويتميز الحلال من الحرام"[26] وكل هذا يبرز التوجه التداولي في الدرس الأصولي، وسيتضح هذا أكثر عندما نعرض لأنموذج الاستلزام الحواري في الأمر والنهي عند الأصوليين فيما يلي:

المجلد: (17)	العدد: (01)	السنة: 2025	صفحات المقال: 365–383	ISSN :9577 - 1112	EISSN : 2602 -5388

II– أنموذج الاستلزام الحواري في الأمر والنهي عند الأصوليين:

أولا/– الأمر: تعريفه، صيغته، دلالته.

أ– **تعريفه**: الأمر لغة: الحال والشأن، وفي التنزيل: ﴿ **لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ** ﴾ [آل عمران من الآية128]، الأمر الحادثة. والجمع أمور، الأمر: الطلب أو المأمور به، وفي التنزيل العزيز ﴿ **وَقُضِيَ الأَمْرُ** ﴾[هود من الآية 44]، والجمع أوامر.[27]

واختلف الأصوليون في تعريف الأمر حد الجدل، لاختلافهم في تصوره بحسب مذهب كل منهم، وسنقف عند اعتبارين لاختلافهم نراهما ذوي بعد تداولي:

1– اعتبار شأن الآمر: حيث الاختلاف حول اشتراط الاستعلاء والعلو وعدمه و" الفرق بين الاستعلاء والعلو: أن الاستعلاء هيئة للآمر، من رفع صوت وإظهار الغلظة، والعلو هيئة الآمر من علم ونسب وجلالة وولاية "[28]، مما نشأ عنه تعاريف أربعة، فقد اشترط البعض الاستعلاء، واشترط آخرون العلو، وفريق اشرطهما معا، ونفاهما آخرون، وعناية الأصوليين الفائقة بهذه العناصر في قراءتهم للأمر والنهي، من عنايتهم بالسياق، لاعتبارات مذهبية، وهذا الجدل يؤكد التوجه التداولي عند الأصوليين، فالنظر لهيئة –للعلو– مصدر الأمر، والنظر للهيئة – الاستعلاء– كيفية صدور الأمر، نظرة سياقية تداولية.

كما اختُلف هل الأمر هو الأصوات المقولة، أو ما تعبر عنه من مكنون النفس، أوهما معا ؟، ومذهب الجمهور اعتبارهما معا، يقول ابن السُبكي: " والكلام عند أصحابنا يُطلق على اللساني والنفساني، ثم هو حقيقة فيهما عند الجمهور"[29]، وحجتهم جمع حجج الفريقين السابقين، والظاهر أن جدلهم حول الأمر، لاهتمامهم بالمجاز، مما يؤكد البعد التداولي.

وتولد عن الخلاف حول الأمر النفسي والقولي خلاف آخر هو هل للأمر صيغة دون حاجتها لقرينة ؟ فيثبتها القائلون بالأمر اللساني نفاة الأمر النفسي كالمعتزلة، ومن ذلك تعريف ابن عقيل للأمر، بقول: "وهو الصيغة الموضوعة لاقتضاء الأعلى للأدنى بالطّاعة مما استدعاه منه، وعيُنها، افعل كذا، أو قل كذ "[30]، فالصيغة عندهم هي الأمر نفسه، وعلى هذا نقل صفوان داوودي الإجماع بقوله: " للأمر صيغة دالة عليه، وأجمع على ذلك أهل اللسان"[31]، فتم بيان صيغ الأمر دون قرينة، وهي:

ب– صيغ الأمر:

1– **الأصلية**: المتفق عليها أربع هي:

– **صيغة فعل الأمر**: بجميع تصاريفها، كـ**(افعل)** وهي الأصل، و**(افعلوا)** للجمع.

– **اسم فعل الأمر**: كـ(عليكم، صه، مه).

– **المضارع الداخلة عليه لام الأمر: (ليفعل)**: كـ **(فَلْيَمْدُدْ)**.

المجلد: (17)	العدد: (01)	السنة: 2025	صفحات المقال: 365–383	ISSN :9577 - 1112	EISSN : 2602 -5388

– **النّائب عن فعل الأمر:** مثل قوله تعالى: ﴿ **فَضَرْبَ الرِّقَابِ** ﴾ [محمد من الآية: 4].

2– الصيغ غير الأصلية: وهي صيغ تفيد الأمر بأساليب متنوعة وهي كثيرة ومنها:

– **صيغ الإخبار عن الأمر:** نحو: كتب، وقضى، فرض، أوجب، ندب، يأمر، وما أكثرها.

– **الطلب بأسلوب خبري:** كقوله تعالى:﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ** ﴾ [البقرة: 228]، أي: "ليتربصن".

– **الثناء الفعل وفاعله:** كـــقوله تعالى:﴿ **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** ﴾،[البقرة:222].

ج– دلالة الأمر عند الأصوليين: للأمر بصيغته الأصلية عند الأصوليين عديد الدلالات، وذلك بمراعاة تجرده من القرينة أو اقترانه بها.

1–**دلالة الأمر المجرد من القرينة(المطلق):** يدور بين الأصوليين خلاف حول دلالة "الأمر المطلق، هل يقتضـــي الوجوب، أو الندب، أو غير ذلك ؟، كالإباحة، والاشتراك: ولذ اختلفوا في مسائل كالإشهاد في الرجعة، وتكبيرة الإحرام

فعند أبي بكر الأبهري أوامر الله تعالى تقتضي الوجوب وأوامر الرسول– صلى الله عليه وســـلم– تقتضـــي الندب. والمحققون من جمهور الأصوليين يرونها جميعها للوجوب ويحتجون بأن تارك المأمور به عاص[32]، فيقتضي امتثال المكلف به على سبيل الحتم والإلزام، وإلا لحقه الإثم والعقاب، واختلفوا في مصدر الوجوب فيرجعه بعضهم للغة ويرجعه آخرون للشرع، واستدل من يرده للعقل، باستدلال العقل عليه بانتفاء القرينة الصارفة لغيره، وجمهور الأصوليون على أن دلالة الأمر على الوجوب تستفاد من اللغة والشرع معا، يقول ابن عقيل: " صـــيغة الأمـــر بمُجردها تَقتضي الوجوب لغةً وشرعًا "[33]، مستدلين بنحو قوله تعالى: ﴿ وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً ﴾،[الأحزاب الآيـــة: 36].

فنفي التخيير، والوصف بالعصيان، والضلال البعيد الموجب للعقوبة، وبهذا جزم صـــفوان داوودي بقولـــه: "إذا تجرّدت صيغةُ الأمر عن القرينةِ فهي تقتضي الوجوب، هذا معناها الحقيقيُّ".[34]

2– دلالة الأمر المقترن بقرينة: تختلف دلالة الأمر المقرون بقرينة بحسب **القرينة** وهي **أنواع:** كما ذكر وهبـــة الزحيلي:

أ– من حيث الوظيفة:

– **المعيّنة:** " ما يذكر لتعيين المعنى المراد. – **المانعة:** لإرادة المعنى الحقيقي.

ب – من حيث المقام والحال:

– المقالية: متعلقة بالفظ. – حالية: متعلقة بالأحوال.

المجلد: (17)	العدد: (01)	السنة: 2025	صفحات المقال: 365–383	ISSN :9577 - 1112	EISSN : 2602 -5388

ج – ومن حيث مصدرها تنقسم: الى حسية: عقلية،اعتيادية، عرفية، شرعية:

ويتم تحديد الحقيقة بخمس أنواع من القرائن:1– **دلالة الاستعمال المعتاد:** 2– **دلالة اللفظ:** 3– **دلالة سياق الكلام:** 4– **دلالة حال المتكلم:** 5– **دلالة مقتضى الكلام.**[35]

وقد صرفت القرائن فعل الأمر إلى عديد المعاني، فابن " السُبكي يذكر في جمع الجوامع ستة وعشرين معنى للأمر... اكتفى صدر الشريعة ابن مسعود الحنفي بذكر ستة عشر معنى"[36]، وبلغت عند بعضهم خمسة وثلاثين وجها، نذكر منها:

1– **الندب:** قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[النور من الآية:33] اختلف هل قوله: (فَكَاتِبُوهُمْ) على وجه الفرض، أم على وجه الندب؟ فقال بعضهم: فرض كأنس بن مالك وابن عباس، وقال آخرون: ندب من الله لسادة العبيد مكاتبة من عُلم فيه منهم خير، لا إيجاب، قال مالك: الأمر عندنا ليس على سيد العبد أن يكاتبه إذا سأله ذلك، و لم أسمع بأحد من الأئمة أكره أحدا على أن يكاتب عبده[37].

ونقل القرطبي: تمسك الجمهور بأن الإجماع منعقد على أنه لو سأله أن يبيعه من غيره أو قال له أعتقني لم يلزمه ذلك بإجماع، فكذلك الكتابة؛ لأنها معاوضة لا تصح إلا بتراض[38]. وقولهم: مطلق الأمر للوجوب صحيح، لكن إذا عري عن قرينة تصرف الوجوب، ومثاله من السنة حديث: {ابْنَ آدَمَ، ارْكَعْ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ}، [الترمذي :475، وحسنه].

2– الإرشاد: كالأمر بكتابة الدين، قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾ [البقرة من الآية: 282]، والإشهاد في البيع قال تعالى: ﴿ **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**﴾ [البقرة من الآية: 282]، فالأمر هنا لا يقتضي الوجوب في الموضعين، ذلك أنه مقرون بقرينة صارفة له إلى الإرشاد، جاءت تعقيبا على الأمرين في الآية نفسها، في قوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ**﴾[البقرة من الآية: 282] فدلت على أن للدائن أن يثق بدائنه ولا يلزمه كتابة في الدين ولا إشهاد البيع.

ومن السنة حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ –ﷺ– وسلم: {إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فَيح جهنَّم}، [متفق عليه].

ويفرَّق بينهما أن: " الإرشاد يكون لمنافع الدنيا بينما المندوب يكون لمنافع الآخرة "[39].

3– الإباحة: في قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا** ﴾ [المائدة من الآية:2] فعند القرطبي أمر إباحة – بإجماع الناس– ... وإنما فهمت الإباحة هناك وما كان مثله من قوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ** ﴾،[البقرة من الآية: 222] ، من النظر إلى المعنى والإجماع، لا من صيغة الأمر. والله أعلم40، وعند ابن كثير: "وهذا أمر بعد

المجلد: (17)	العدد: (01)	السنة: 2025	صفحات المقال: 365–383	ISSN :9577 - 1112	EISSN : 2602 -5388

الحظر، والصحيح الذي يثبت على السبر: أنه يرد الحكم إلى ما كان عليه قبل النهي، فإن كان واجبا رده واجبا، وإن كان مستحبا فمستحب، أو مباحا فمباح... كما اختاره بعض علماء الأصول"[41].

4– الإذن: في قوله: ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ**﴾ [الجمعة من الآية:10]، قال التلمساني: "أنه وردت كثيرا هذه الصيغة بعد التحريم لمجرد الإذن ... فهذه الصيغ ونحوها ليس المراد بها إلا الإذن في الفعل"[42]. وقال الطبري: الأمر للإذن قال: حُدثت عن الحسين، قال: سمعت أبا معاذ يقول: ثنا عبيد، قال: سمعت الضحاك يقول في قوله :(فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ) قال: هذا إذن من الله، فمن شاء خرج، ومن شاء جلس[43]. وقال مالك بن أنس: فإنما ذلك أمر أذن الله فيه للناس.

5– التأديب: عن عمر بن أبي سلمة –رضي الله عنهما– قال: كنت غلامًا في حجر رسول –ﷺ– وسلم، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول–ﷺ– وسلم:{ يا غلام، سمِّ الله، وكُلْ بيمينك، وكُلْ مما يليك}، فما زالت تلك طُعمتي بعد". [متفق عليه].

اتفق العلماء –رحمهم الله– على سنية التسمية في بداية الطعام، واختلفوا في وجوبها، فمذهب الجمهور عدم وجوبها، واعتبارها سنة مؤكدةٌ، وذهب بعض لوجوب للأمر بها، والأمر نفسه في بقية أوامر الحديث دالة على التأدب، ويتعلق التأدب بحق الغير.

6– التهديد: فسر ابن كثير قوله تعالى:﴿ **اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ**﴾،[فصلت من آلآية: 40]: تهديدا للكفرة قال مجاهد، والضحاك، وعطاء الخراساني: (اعملوا ما شئتم) : وعيد. ويعلم ذلك من السياق فقد بدأ التهديد من أول الآية في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لاَ يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا** ﴾ [فصلت من آلآية: 40] قال ابن كثير وقوله: (لا يخفوْن علينا) أي : فيه تهديد شديد، ووعيد أكيد[44]، وسياق الآية كله ينبئ عن ذلك.

7– التسوية: قال تعالى: ﴿ **اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ** ﴾ [التوبة من الآية:80] يخبر تعالى: بأن المنافقين ليسوا أهلا للاستغفار، والأمر هنا للتسوية بين الفعل وعدمه، دل على ذلك ظاهر الآية.

8– الإهانة: قال عز وجل: ﴿ **ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ** ﴾ [الدخان الآية :49]، ودلالة الأمر على الإهانة هنا مستفادة من سبب النزول، السياق الخارجي، أورد القرطبي قال: "قال عكرمة: التقى النبي–ﷺ– وأبو جهل فقال النبي–ﷺ– : {إن الله أمرني أن أقول لك: أولى لك فأولى} فقال: بأي شيء تهددني! والله ما تستطيع أنت ولا ربك أن تفعلا بي شيئا، إني لمن أعز هذا الوادي وأكرمه على قومه، فقتله الله يوم بدر وأذله ونزلت هذه الآية. أي: يقول له الملك: (ذق إنك أنت العزيز الكريم بزعمك). وقيل: هو على معنى الاستخفاف والتوبيخ والاستهزاء والاهانة والتنقيص، أي: قال له: إنك أنت الذليل المهان" [45].

المجلد: (17)	العدد: (01)	السنة: 2025	صفحات المقال: 365–383	ISSN :9577 - 1112	EISSN : 2602 -5388

9– الاحتقار: في قوله عز وجل:﴿ **فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ** ﴾،[طه من الآية:72]، قال القرطبي: قال ابن عباس: فاصنع ما أنت صانع. وقيل: فاحكم ما أنت حاكم؛ أي: من القطع والصلب. إنما تقضي هذه الحياة الدنيا.[46] أي: مجرد دنيا فانية حقيرة، وعند الطبري أي: اعْمَلْ بنَا مَا بَدَا لَك، إنَّمَا تَقْدر أَنْ تُعَذّبنَا في هَذه الْحَيَاة الدُّنْيَا الَّتي تَفْنَى... ثُمَّ لَا سُلْطَان لَك بَعْدهُ.[47]

فكأنهم وازنوا بين سلطان الله تعالى وملك فرعون، وبين الدنيا والآخرة فاحتقروا فرعون ودنياه.

10– الامتنان:قال تعالى:﴿ **كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ**﴾ [البقرة الآية:172]، قال السعدي –رحمه الله–:" هذا أمر للمؤمنين خاصة، بعد الأمر العام، وذلك أنهم هم المنتفعون على الحقيقة بالأوامر والنواهي... فأمرهم بما أمر به المرسلين في قوله: ﴿ **يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا**﴾ [البقرة الآية:172] ،،48.

وتُستفاد دلالته الأمر على الامتنان من السياق من وصف (الطيبات)، وأنها من رزقه، وتخصيص المؤمنين بالأمر، وأمرهم بالشكر عليها، وأنه أمرهم بما أمر به الرسل.

11– الإكرام: كقوله تعالى:﴿ **ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ** ﴾ [الحجر الآية:49] قال الطبري: يقال لهم:﴿**ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ**﴾ من عقاب الله، وكرامة أكرمكم بها[46]، ويستفاد من السياق إذ لا تكليف يوم القيامة، فيطمئنون من الموت والنصب، وزوال النعيم أو التنغيص والحزن والهم.

12– التعجيز: بعد تقرير أنه لا إله إلا هو، وفي تقرير النبوة قال تعالى للكافرين: ﴿ **وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ** ﴾،[البقرة من الآية:23]، أي: عارضوه بمثل ما جاء به، واستعينوا بمن شئتم من دون الله، وتختم نداءات التعجيز، المستفاد من ظاهر النص، بقوله تعالى: ﴿ **قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا** ﴾،[الإسراء الآية: **88**].

12– الدعاء: كقوله عز وجل: ﴿ **وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ** ﴾،[آل عمران الآية: 147]، ودلالة الأمر على الدعاء قرينة أنه من الأسفل إلى الأعلى.

13– التكوين: كقوله تعالى:﴿ **وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ**﴾، [الإسراء الآية: 65]، واضح هنا أن الأمر ليس شرعيا فليس بمقدورهم جعل أنفسهم قردة، بل كونيا، حيث مسخ الله أهل القرية قردة؛ بما عصوا واعتدوا بالصيد في يوم السبت.

14– التمني: طلب مرغوب تحبه النفس، يستحيل حصوله، كتمني مريم–عليها السلام– الموت قبل ساعتها تلك، وهذا مستحيل، قال تعالى: ﴿ **قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا**﴾،[مريم الآية: 23].

المجلد: (17)	العدد: (01)	السنة: 2025	صفحات المقال: 365–383	ISSN :9577 - 1112	EISSN : 2602 -5388

15– الإنذار: قال التلمساني: " زاد بعضهم الإنذار كقوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ** ﴾،[البقرة من الآية: 279] ورده بعضهم إلى التهديد"[50]، وعند أبي جعفر: هذه الأخبار كلها تنبئ أن قوله : (فأذنوا بحرب من الله) إيذان من الله عز وجل لهم بالحرب والقتل، لا أمر لهم بإيذان غيرهم[51]، وواضح فيها الإنذار، والتهديد، والوعيد.

ومن معاني الأمر أيضا: الخبر، والاعتبار، والتعجب، والتكذيب، والمشورة، وإرادة الامتثال، والإنعام، والتفويض، الالتماس، والجدير بالملاحظة أنه يختلف المصنفون لهذه المعاني في دلالة الأمر الواحد، كما اختُلف في اعتبار المدلول وعدم اعتباره مطلقا.

ثانيا دلالة النهي: تعريفه، صيغته، دلالته.

أ– تعريفه: تقاربت تعاريفه أوضحها حسب وهبة الزحيلي: "القول الإنشائي الدال على طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء"[52]، و أوضحها: "القول الدال على طلب الامتناع من الفعل على جهة الاستعلاء"[53].

ب – صيغ النهي أشهرها:

1– **لا الناهية الداخلة على المضارع**: نحو(لا تفعل/لا تفعلوا)، قال تعالى:﴿ لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ ﴾ [لقمان من الآية: **13**] وقوله: ﴿ **وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا** ﴾، [النساء من الآية 36].

2– **حكاية النهي عن الشارع**: كقوله تعالى: ﴿ **قُلْ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ** ﴾، [الأنعام من الآية: 56]، ونحو:{ نهى رسول لله –ﷺ– عن ثمن الكلب} [البخاري: 2237].

ج– دلالة النهي: له دلالتان بحسب تجرده واقترانه بالقرينة.

*– **دلالة المجرد**: صيغة النهي المجردة تقتضي التحريم، عند الشافعي: كل ما نهى الله عنه فهو محرم ... ويقتضي فورية الامتثال[54]، كقوله تعالى:﴿ **لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ** ﴾.

*– **دلالة النهي المقترن بقرينة**: وتختلف بحسب القرينة ومنها:

1– الكراهة: ﴿ **وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ** ﴾ [البقرة الآية: 267] الخبيث: الرديء من الثمار والأموال، فبعضهم كان " يعمد إلى أردئهما تمرا فيتصدق به، ويخلط فيه من الحشف، فعاب الله ذلك عليهم ونهاهم عنه".[55]

2– الدعاء: وهو كثير في القرآن كقوله تعالى:﴿ **رَبَّنا لا تُؤاخِذْنا إِنْ نَسِينا أَوْ أَخْطَأْنا رَبَّنا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنا إِصْراً كَما حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنا رَبَّنا وَلا تُحَمِّلْنا ما لا طاقَةَ لَنا بِهِ** ﴾، [البقرة من الآية: 686]، وقرينة دلالة على الدعاء كَوْن النهي فيها من الأدنى للأعلى.

المجلد: (17)	العدد: (01)	السنة: 2025	صفحات المقال: 365–383	ISSN :9577 - 1112	EISSN : 2602 -5388

3– بيان العاقبة: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّما يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الأَبْصارُ ﴾،[إبراهيم الآيــة: 42]، أي:لا تحسبه إذ أنْظَرهم وأجَّلهم أنه غافل عنهم مهمل لهم، لا يعاقبهم على صنعهم بل هو يحصي ذلك عليهم ويعده عدا(إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار) أي : من شدة الأهوال يوم القيامة،[56] ليعقبهم من بعد ذلك عذاب[57].

4– اليأس: كقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لاَ تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ ﴾ [المنافقون من الآيــة:7]، أي: ذهب وقت الاعتذار، وزال نفعه، فلم يبق الآن إلا الجزاء على الأعمال، وأنتم لم تقدموا إلا الكفر بالله،[58] فهذا امر تيئيس من الاعتذار، إذ المقام يوم القيامة للجزاء لا للتكليف.

5– الإرشاد: قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾، [المائدة من الآيــة:101] قال ابن كثر: هذا تأديب من الله تعالى لعباده المؤمنين، ونهي لهم عن أن يسألوا (عن أشياء) مما لا فائدة لهم في السؤال والتنقيب عنها،[59] فالنهي هنا لا يتعلق بحكم شرعي، يعاقب فاعله ويثاب تاركه.

6– التحقير: كما في قوله تعالى: ﴿ **وَلاَ تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ** ﴾، [طه من الآية: 131]، يقول تعالى لنبيه –ﷺ–: لا تنظر إلى هؤلاء المترفين وأشباههم، وما هم فيه من النعم فإنما هو زهرة زائلة، ونعمة حائلة، لنختبرهم بذلك...فالنهي هنا لبيان حقارة الدنيا، كما يدل السياق العام.[60]

7– الأدب: قال تعالى:﴿ **وَلاَ تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ** ﴾،[البقرة من الآية:237]، يدل النهي هنا على أدب المعاملة، حسب فهم السعدي: لا ينبغي للإنسان أن ينسى الفضل الذي هو أعلى درجات المعاملة؛ لأن معاملة الناس درجتين: إما عدل وإنصاف واجب، وإما فضل وإحسان، وهو إعطاء ما ليس بواجب والتسامح في الحقوق، والغض مما في النفس، فلا ينبغي للإنسان أن ينسى هذه الدرجة، وخصوصا لمن بينك وبينه معاملة، وهذا نهي تأديب لا تحريم.[61]

والاختلاف الذي ذكرناه حول دلالة الأمر نجده في النهي إذ اعتبر مصنفون معنىً أهمله آخرون، فعدها بعضهم ستة وذكر غيره خمسا، وحصل لنا من المجموع هذه الثمانية.

ويجدر بنا في أعقاب هذا البحث أن نستخلص ما يلي:

لقد انطلقنا في بحثنا هذا من الطرح الذي قدمه "غرايس" في الاستلزام الحواري ومن خلاله تبين لنا أنه قد قدم جهدا جديرا بالتقدير والإقرار بالفضل، حيث قدم مفهومه وبين أقسامه، وضبط مميزاتها، وطرق تطبيقه... وغير ذلك.

ولا يخفى أننا نحن أحوج لمثل هذه الضوابط في دراسة المعاني وذلك لضمان فهم دقيق يتلاءم مع واجب فهم الخطاب الشرعي، خاصة وأنه خطاب عابر للأزمنة والأمكنة، وقد جهد علماؤنا الأصوليون في هذا الشأن أيما جهد.

المجلد: (17)	العدد: (01)	السنة: 2025	صفحات المقال: 365–383	ISSN :9577 - 1112	EISSN : 2602 -5388

فبدا واضحا أنه في تراثنا الأصولي العربي من الأطاريح ما هو ممارسة واضحة لما قدمه غرايس، يبدو ذلك من بنية النظرية الأصولية وقيامها على قواعد تراعي كل المناحي التي يتم فيها ضبط المعاني الصريحة والضمنية، الوضعية والمحادثية، مثل استحضار كل عناصر العملية التواصلية، ومراعاة السياقات التي تتم فيها الخطاب، والنظر في القرائن الصارفة لمعان غير المقولة.

وكل ذلك يفتح أمامنا أفقا واسعا، وتحديا حضاريا للبحث عن نظرية تداولية عربية، تكون أكثر ملاءمة مع تراثنا العربي خاصة في ما تعلق بالنص الشرعي، حيث حق الله وحق العباد.

الهـــوامش:

1-ينظر، العياشي أدوري، الاستلزام الحواري في التداول اللساني، منشورات الاختلاف، الجزائر العاصـــمة،ط1، 1232ه/2011، ص، 18/17.

2-ينظر، محمد، محمد يونس علي، مدخل إلى اللسانيات، دار الكتب الجديدة المتحدة، بـــيروت، لبنـــان، ط1، 2004م، ص،100/99.

3-عبده العزيزي إبراهيم العزيزي، معالم التداولية في كتاب النظرات للمنفلوطي، مؤسسة حورس الدولية، مصر، ط1،2017، ص،274.

4- جاك موشلر – آن ريبول، القاموس الموسوعي للتداولية، ترجمة مجموع أساتذة، بإشراف عز الدين المجدوب، دار سيناترا، المركز الوطني للترجمة 2010، تونس، السحب الثاني، ص266/265.

5-العياشي أدوري، الاستلزام الحواري في التداول اللساني، ص،18.

6-العياشي أدواري، نفسه، ص،18.

7-جاك موشلرـــ آن ريبول، القاموس الموسوعي للتداولية، ص،266.

8-محمد محمد يونس علي، علم التخاطب الإسلامي، دار الكتاب الجديد، بيروت، ط1، 2006م، ص،44.

9-عبده العزيز إبراهيم العزيزي، معالم التداولية في كتاب النظرات للمنفلوطي، ص280.

10- عبده العزيزي إبراهيم العزيزي ، معالم التداولية في كتاب النظرات للمنفلوطي، ص،282.

11- جاك موشلر – آن ريبول، القاموي الموسوعي للتداولية، ص267.

12- ينظر، طه عبد الرحمان، اللسان والميزان، المركز الثقافي العربي، ط1، 1998م، ص، 240

13- جورج يولي، التداولية، ترجمة قصي العنابي، دار العربية للعلوم ناشرون، بـــيروت، لبنـــان، ط1، 2010، ص19.

المجلد: (17)	العدد: (01)	السنة: 2025	صفحات المقال: 365–383	ISSN :9577 - 1112	EISSN : 2602 -5388

14- الطالبة زهوة عشور، الاستلزام الحواري في كتاب إرشاد الفحول، رسالة ماجستير، إشراف، ذهبية حمو الحاج، جامعة مولود معمري، تيزي ويزو، الجزائر، 2014، ص، 9.

15- بدر الدين الزركشي، البرهان في علوم اللغة، تح، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، ط2، 1400ه، /1980م، ص، 32.

16- مسعود صحراوي، التداولية عند علماء العرب، دار الطليعة للطباع والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 2005م، ص5.

17- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي،ج1، ص، 445.

18- جبران مسعود، معجم الرائد، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط 7، 1992م، ص، 106.

19- الآمدي، سيف الدين الحسن بن علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ج3، ط1، 1405 هـ. ص 64.

20- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص،355.

21- العياشي ادواري، الاستلزام الحواري في التداول اللساني، ص، 42.

22- ينظر وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي،ج1 ص، 192/37.

23- العياشي ادراوي، الاستلزام الحواري في التداول اللساني، ص،43.

24- أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي، مفتاح الأصول، إلى بنا الفروع على الأصول، المكتبة العصرية، صيدا بيروت،"ط1، 1420ه/2000م، ص،33.

25- أحمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي، تح، أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف العثمانية، حيدر أباد، الهند، ط1 1414ه/1993م،ج1، ص،11.

26- أحمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي، تح، أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف العثمانية، حيدر أباد، الهند، ط1 1414ه/1993م،ج1، ص،11.

27- مجمع اللغة العربية مصر، لمعجم الوسيط، إشراف شعبان عبد العاطي عطية، وآخرون، مكتبة الشروق الدولية، ط4، 1425ه/2004م، ص26.

28- زين الدين ابن ابراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي، فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار، دار الكتب العلمية، ط1، 1422 /هـ 2001م، بيروت، لبنان، ص 33.

29- تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، ط/ 1419 ،1ه 1999م، بيروت، لبنان ج2، ص290.

المجلد: (17)	العدد: (01)	السنة: 2025	صفحات المقال: 365–383	ISSN :9577 - 1112	EISSN : 2602 -5388

30- أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ، 1420هـ – 1999م، بيروت، ج2، ص 450.

31- صفوان داوودي، مفتاح الأصول لعلم الأصول، دار القلم، دمشق، ط1436،1هـ/2015م، ص44.

32- أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي، مفتاح الأصول، إلى بنا الفروع على الأصول، ص، 36/35.

33- أبو الوفاء علي بن عقيل، الواضح في أصول الفقه،ج2، ص، 490.

34- صفوان داوودي، مفتاح الأصول لعلم الأصول، ص،47.

35- ينظر، وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي،ج1 ص، 299/297.

36- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي،ج،1 ص، 220.

37- ينظر، إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن لعظيم، عبد القادر الأرناؤوط، دار بن باديس، الجزائر، مج3، ط2، 1418هـ/1998م، ص385/384.

38- محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق، محمد الحفناوي، محمود عثمان، دار الحديث القاهرة، ط1431هـ/2010م مج 6، ص، 532.

39- صفوان داوودي، مفتاح الأصول لعلم الأصول، ص، 48.

40- ينظر، محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مج3، ص، 421.

41- إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن لعظيم، مج2، ص،9.

42- أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي، مفتاح الأصول، إلى بنا الفروع على الأصول، ص،35/34.

43- ينظر، محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر، مؤسسة الرسالة، ج23، ط1، 1420هـ/2000 م، ص384.

44- ينظر إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن لعظيم، مج4، ص، 130.

45- محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مج8، ص، 452.

46- محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مج6، ص، 206/204.

47- ينظر، محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج18، ص341

48- عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن، تحقيق، عبد الرحمن بن ملا اللويحق، دار بن حزم، ط1، 1424هـ/2031م، ص66.

49- ينظر، محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج17، ص107.

50- أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي، مفتاح الأصول، إلى بنا الفروع على الأصول، ص،34.

51- ينظر، محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج6، ص، 26/24.

52- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي،ج1 ص،232.

53- أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي، مفتاح الأصول، إلى بنا الفروع على الأصول، ص،44.

54- نظر، صفوان داوودي، مفتاح الأصول لعلم الأصول،ص،55.

55- محمد بن أحمد القرطبي، الجامع البيان لأحكام القرآن، مج4، ص525.

56- ينظر إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن لعظيم، مج2، ص، 143.

57- عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص،403/402.

58- عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص،535.

59- ينظر إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن لعظيم، مج2، ص، 143

60- ينظر إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن لعظيم، مج2، ص، 143

61- عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص،535.

قائمة المصادر والمراجع:

*- **القرآن الكريم** برواية حفص عن عاصم.

- أولا/- الكتب باللغة العربية:

1- الآمدي، سيف الدين الحسن بن علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ج3، ط1، 1405 هـ.

2- أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج2، ط، 1420ه 1999م.

3- أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي، مفتاح الأصول، إلى بنا الفروع على الأصول، المكتبة العصرية، صيدا بيروت،"ط1، 1420ه/2000م.

4- أبو علي الحسن بن شهاب العكبري، رسالة العكبري في الأصول الفقه، تحقيق، بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، أروقة للدراسات والنشر، ط1، 1438ه/2017م.

5- أحمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي، تح، أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف العثمانية، حيدر أباد، الهند، ج1، ط1، 1414ه/1993م.

6- إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن لعظيم، عبد القادر الأرناؤوط، دار بن باديس، الجزائر، مج3، ط2، 1418ه/1998م.

7- بدر الدين الزركشي، البرهان في علوم اللغة، تح، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر،ط2، 1400هـ/1980م.

المجلد: (17)	العدد: (01)	السنة: 2025	صفحات المقال: 365–383	ISSN :9577 - 1112	EISSN : 2602 -5388

8- تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، ، بيروت، لبنان، ط/ 1419 ،1ه 1999م.

9- زين الدين ابن ابراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي، فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط1، 1422هـ/2001م.

10- صفوان داوودي، مفتاح الأصول لعلم الأصول، دار القلم، دمشق، ط1436هـ/2015م.

11- طه عبد الرحمان، اللسان والميزان، المركز الثقافي العربي، ط1، 1998م.

12- عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بية، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت).

13- عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن، تحقيق، عبد الرحمن بن ملا اللويحق، دار بن حزم، ط1، 1424ه/2031م.

14- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1/ 1420، ه 1999م.

15- عبده العزيز إبراهيم العزيزي، معالم التداولية في كتاب النظرات للمنفلوطي، مؤسسة حورس الدولية، مصر، ط2017،1 م.

16- العياشي أدوراي، الاستلزام الحواري في التداول اللساني، منشورات الاختلاف، الجزائر العاصمة، ط1، 1232ه/2011 م.

17- الغزالي أبو حامد، المستصفى في علم الأصول، طبع وتصحيح، عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م.

18- محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق، محمد الحفناوي، محمود عثمان، دار الحديث القاهرة، ط1431ه/2010 م.

19- محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق حسين بن أحمد السياغي، وحسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ط2، 1408 ه/ 1988م.

20- محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر، مؤسسة الرسالة، ج23، ط1، 1420هـ/2000 م.

- **محمد محمد يونس علي:**

21- علم التخاطب الإسلامي، دار الكتاب الجديد، بيروت، ط1، 2006م.

22- مدخل لإلى اللسانيات، دار الكتب الجديدة المتحدة، بيروت، لبنان، ط1، 2004م.

المجلد: (17)	العدد: (01)	السنة: 2025	صفحات المقال: 365–383	ISSN :9577 - 1112	EISSN : 2602 -5388

– مسعود صحراوي:

23- الأفعال الكلامية عند الأصوليين دراسة في ضوء اللسانيات التداولية، مجلة الدراسات اللغوية، مج6، العدد2، ربيع الثاني. جمادي الثانية،1425ه/يوليه، سبتمبر، 2004م.

24- التداولية عند علماء العرب، دار الطليعة للطباع والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 2005م.

25-وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكـــر، دمشـــق، ســـورية، ج1، ط1، 1986، إصـــدار 1416هـ/1996م.

– ثانيا/– الكتب المترجمة:

26-جاك موشلر ــ آن ريبول، القاموس الموسوعي للتداولية، ترجمة مجموع أساتذة، بإشراف عز الدين المجدوب، دار سيناترا، المركز الوطني للترجمة 2010، تونس، السحب الثاني.

27- جورج يولي، التداولية، ترجمة قصي العنابي، دار العربية للعلوم ناشرون، بيروت،لبنان، ط2010،1م.

– ثالثا/– الرسائل الجامعية:

28- لطالبة زهوة عشور، الاستلزام الحواري في كتاب إرشاد الفحول، رسالة ماجستير، إشراف، ذهبية حمـــو الحاج، جامعة مولود معمري، تيزي ويزو، الجزائر، 2014.

– رابعا/– رابعا المعاجم:

29- جبران مسعود، معجم الرائد، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط ^{7}، 1992 م.

30- مجمع اللغة العربية مصر، المعجم الوسيط، إشراف شعبان عبد العاطي عطية، وآخرون، مكتبـــة الشـــروق الدولية، ط4، 1425ه/2004 م.